عشرة سنة واختلف الفقهاء فيه وقال بعضهم تفسخ الفعالة
لطول المدة وفي ع اصبغ في البيع الى ثلاثين عاما قال الاخ ولا كمن
الى عشرين سنين ولو كان الى سبعين لفسخته وكذلك في النكاح وقال
اصبغ لا يفسخ الى الثلاثين وانما مسألة سحنون التي في نوازله التي
ذكر فيها الكراء الى خمسين سنة فهو غير بينة لانه لم يفصل فيها الى
الجواب في هذا المعنى ولا وقع السؤال عنه لا سيما وهو قد قال في جوابه
فيه انه اذا اغلقه بالكراء الى الامر الذي لا يجوز فسخ ما بعد منه فلا
نحتج به لما بيناه وقد ذهبنا اليه اظهر منه في نحو ذلك وفي
ع الشعبي في كراء حبس لعشر سنة قال الغولاني هذا في السنين
في النوادر وقال ابن الماجشون يجوز كراء وبيع الصدقة لما يراه نحو
السنة والسنتين وما يجوز مثله للوكيل واما الطول فلا يجوز لانه
انما يليها حيا فاذا مات اعتبر حكمه واما من رجع رقبته
الا من بعده فلا يلزم ما عقد فيه الكراء من مدة يبقى منه بعد موته
شيء ذو بال فلا خلاف وفي الحبس الذي ذكرنا انه يلزم ما قال من عقده وفي
في ثلث وطاب المدونة من اراد حبسا انه جعله ان يكرى بها السنة والسنتين
ويشترط الا من وفي المدة ومن اخرج عن احباسه فلا يبيع خرمتهم من
اجنبي الا للسنة والسنتين وقال الباجي منبوبهم بعد اذا النقد وكذا
لك الدار ولا بأس بتطويل المدة اذا لم ينتقل الا ما يسكن او كان بعيدا
واما ما اغترس في الارض المكتراة ففي المدونة اذا انقضت المدة
اخذ رب الارض بقيمته مقلوعا مجموع بعد القلع وذكر
ابن حبيب عن المدنيين من اصحاب مالك في هذا وفي كلام ابن
غير من يشبهه لا يبيعه انه انما يأخذه رب الارض بقيمته قائما وقد
شاهدت ابن عتاب افتى بذلك على انه يتوجه عنده في هذه

المسألة

المسألة الغازلة التي هي التي اكرى لها ارضا محبسة لخمسين عاما على
ان يغرس بها المكترى فغرسها المكترى ثم قام المكرى بعد سبعة اعوام يريد
نقض الكراء ان يكون للغارس قيمته غرسه قائما اذا انقض الكراء
فيها على اختلاف ابن القاسم او ان كان الاستحقاق في المدونة فيمن
اكرى ارضه من رجل سنين ليغرسها فغرسها ومضى بعض المدة ثم
استحقت الارض فقال الكراء ما مضى من المدة للمكرى لان الضمان كان
منه وما بقي من المدة كراؤه للمستحق فان ذهب الى نقض الكراء
بانطلاق الامر فعليه للغارس قيمته غرسه قائما وله نقضه ومن
هذا يستدل على ان لذلك المكترى قيمته غرسه قائما اذا انتقض
بلغ امد كرائه وبهذا انتشخيني ان شاء الله في قول سحنون به مسألة
في الحبس يبني فيه او يغرس وهو معنى قول لابن القاسم انه يقوم مقلوع
بنيانه ونقضه وان كانت التحبة اخرى لسحنون ذكرها ابن ابي زيد
في النوادر ومنع سحنون فيها من ان يعطي مستحق الحبس قيمته
البنيان للبناء وفي غير النوادر اختلف في تعيين الواجب في هذا الحكم
البنيان فقال سحنون في كتاب شرح المسائل لابن عبدوس يعوض البانى
بنقض بنيانه اذ الحبس ثم من يعطيه قيمته وقال ابن المواز عن اصبغ
عن ابن القاسم عن مالك انه قال فيمن حبس دارا او ارضا على رجل
حياته فيبني او غرس ثم مات المحبس عليه قال ان اوصى صاحب
الدار ورثة المحبس عليه البانى والا اخذوا نقضه وغرسه
الا ان يعطيهم قيمته ذلك مقلوعا فقد اعطاك ذكر هذا في هذا البيع
انه يجوز ان يعطى البانى في الحبس قيمة بنيانه او غرسه بخلاف قول
سحنون وفي المدونة الشفعة في نقض بنى في حبس قال
سحنون هو يقول لا يبنى في الحبس فليس له اخذه ولا بيعه وهو
حبس فلا شفعة فيه لانه بيع فباس وفي جنايات المدونة التي

Copyright © King Saud University